ملحق الوثائق

رقم ١

Inspection Report

No 5 W

MINES LIBRARY
Serial No. 6935
Index No. Alexandria/3

Sketch Plans (various)
as per details on 1st page

التفتيش العلمى والتوثيق
تاريخ الورود
رقم الوارد ٢ لسنة ٢٠٠٥

by Mr J. H. Wells

Jany / March '05

1
2
3 E. Streeter's Concession,
Kungallya Section, Leases Nos.1/4 (Negres).

4
5 Streeter's Concession,
Sketch plan of Lease No.2, Sukari.

6 District between Edfu/Barramia on the
South & Fowakhir on the North.

7 Sketch Plan of Barramia Workings,

8
9 Sketch Plan of Country East of Barramia.

10 Camp on 6th/7th February 1905.

11 Sketch plan shewing position of principal
peaks from Sikait?

sketched in Jany./March 1905
by Mr. J. F. Wells,
Insp. Gen. of Mines.

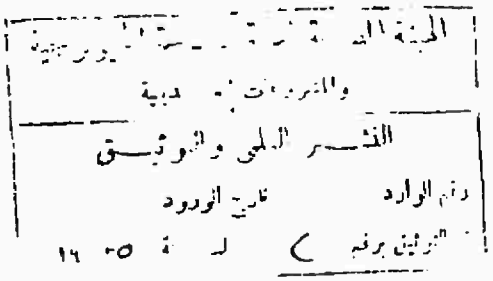

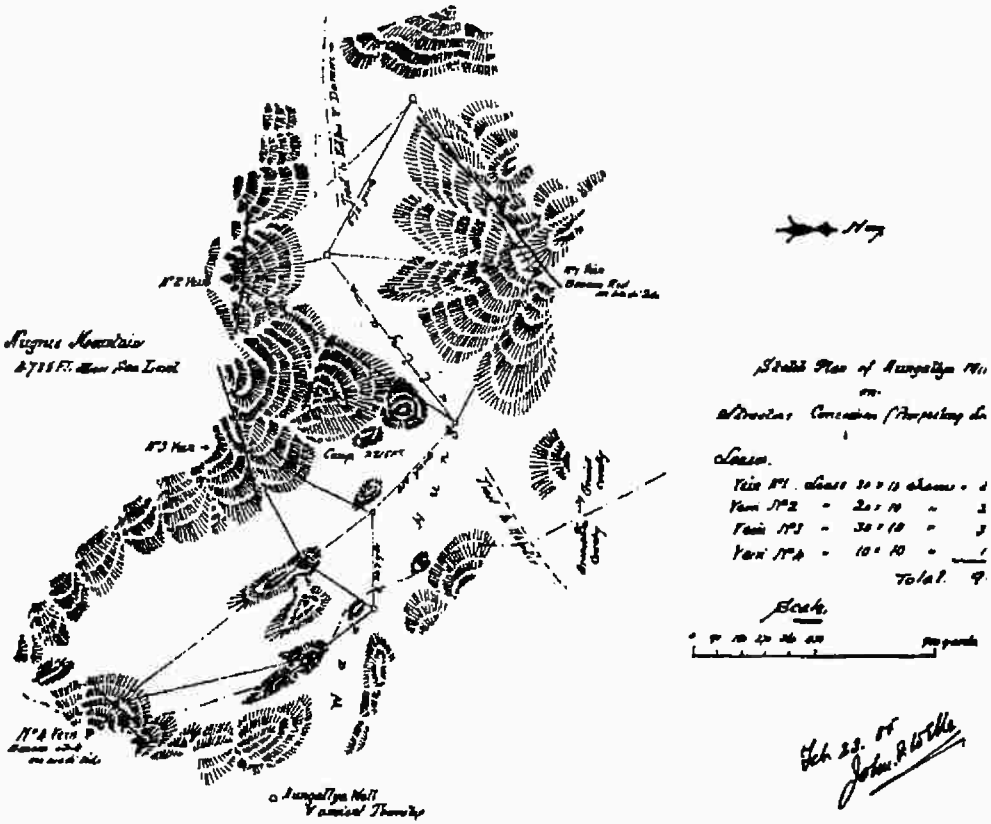
Negroes Mountain
4715 Ft. above Sea Level
N°2 Vein
N°3 Vein
N°4 Vein
Camp
Sketch Plan of Mongaliya Hill
Scale.
Feb 23. 85
John A Wells

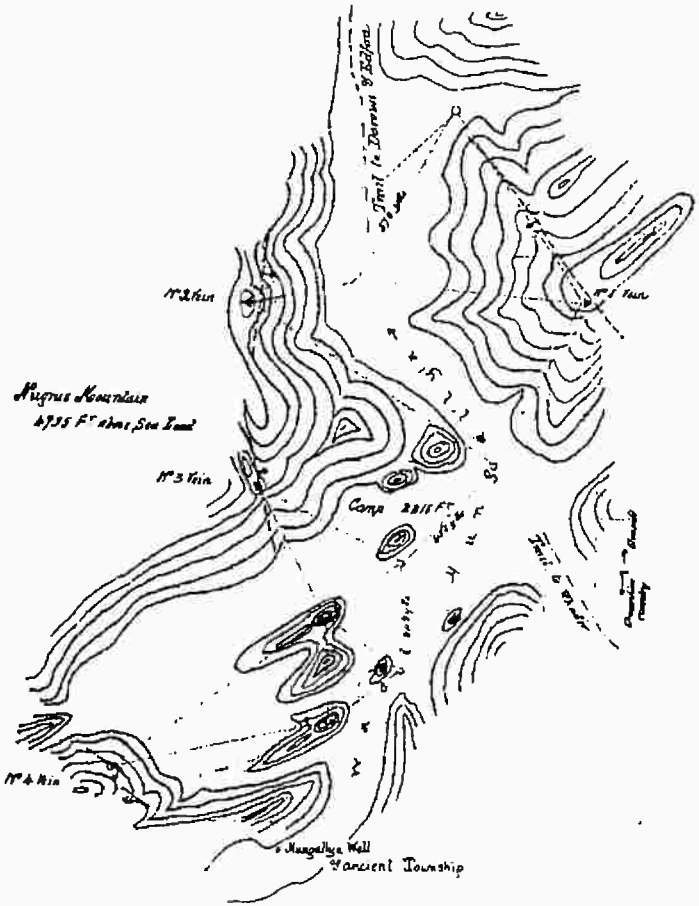

G. Mackay's Concession
Mungallya section

Lease		acres
	No 1	
	No 2	"
	No 3	"
	No 4	"

Scale

Feb 22 05

رقم ٢

ديوان كبير الأمناء

يأمر حضرة صاحب الجلالة الملك ، بشكر كبير الأمناء جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد الفطر المبارك .

قوانين

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

خاص بالمناجم والمحاجر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

المناجم

مادة ١ — تعتبر من أملاك الدولة جميع الخامات المعدنية والمعادن والعناصر الكيميائية والأحجار الكريمة التى تحويها الطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو بباطنها الواقعة فى حدود الأرض المصرية أو فى المياه الإقليمية المصرية . ويطلق على هذه المواد فى هذا القانون عبارة " الخامات المعدنية " .

مادة ٢ — الخامات المعدنية المشار اليها فى المادة السابقة منها :

أولا — خامات الوقود ، ومنها :

(أ) الفحم الحجرى بأنواعه على اختلاف نسب احتوائها على الكربون ويدخل فى ذلك الأنواع الواطئة كالليت والليجنيت والأنواع العالية كالانتراسيت .

(ب) خامات البترول السائلة بمختلف كثافتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت ، وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول وكذلك الغازات الطبيعية والبترولية .

ثانيا — الخامات المعدنية (ORES) للعناصر الآتية :

(أ) الفلزات (Metals) ومنها البلاتين (Platinum) والذهب (Gold) والفضة (Silver) والحديد (Iron) والمنجنيز (Manganese) والكروم (Chrome) والزئبق (Mercury) والموليبدينوم (Molybdenum) والزمنا (Lead) والخارصين أو الزنك (Zinc) والنحاس (Copper) والنيكل (Nickel) والكوبولت (Cobalt) والقصدير (Tin) والتيتانيوم (Titanium) والأنتيمون (Antimony) والباريوم (Barium) والبيريليوم (Beryllium) والبزموت (Bismuth) والبورون (Boron) والكروم (Chromium) والاسترنشيوم (Strontium) والتانتالوم (Tantalum) والنيوبيوم (Niobium) والتنجستين (Tungsten) والتيلوريوم (Tellurium) والفاناديوم (Vanedium) والزركون (Zircon) والبالاديوم (Palladium) والازميوم (Osmium) واليورانيوم (Uranium) والثوريوم (Thorium) والراديوم (Radium) والعناصر ذات النشاط الاشعاعى .

(ب) اللافلزات (Non-metals) ، ومنها اليود (Iodine) والفوسفور (Phosphorus) والبروم (Bromine) والكلور (Chlorine) والفلور (Fluorine) والكبريت (Sulphur)

(ثالثا) المعادن المستخدمة فى الصناعة ، ومنها (الشب Alum) و (الكورانذوم Corundum) و (الميكا Mica) و (الفلسبار Felspar) و (الكوبروليت Coprodite) و (الكاولين Kaolin) (الطين الصينى) و (الطلق Tale) و (الاسبستوس Asbestos) و (الجرافيت Graphite) و (البوكسيت Bauxite) و (التراب الدياتومى DiatomaceousEarth) و (الفلورسبار Fluorspar) و (الجبس Gypsum) و (الانهيدريت Anhydrite) و (الايسلندسبار Icelandspar) و (المونازيت Monazite) و (النترات Nitrates) و (الفوسفات Phosphates) و (البوتاس Potash) و (الكوارتز Quartz) و (الملح الصخرى Rock Salt) و (السليمانيت) (سلكات الألومنيوم Sillimanite) و (الاندالوسيت Andalusite) و (الكاينيت Kyanite) و (السفريت Sphaerite) و (الفرمكوليت Pharmacolite) و (البوراكس Borax) والنطرون .

(رابعا) الأحجار الكريمة وما شابهها كالماس والزمرد والبيريل والياقوت والزبرجد والتوباز والعقيق والاوبال والتورمالين والبلور الصخرى بأنواعه وحجر الكهرباء .

(خامسا) الأملاح التى تستخرج من الملاحات والمياه الطبيعية كملح الطعام وأملاح الصوديوم والبوتاسيوم والمجنزيوم والنترات والكربونات والكبريتات وكذلك العناصر التى تستخرج من المياه الطبيعية كاليود والبروم .

(سادسا) جميع الغازات الطبيعية غير ما ذكر منها فى (أولا) .

(سابعا) المياه المعدنية بكافة أنواعها .

(ثامنا) الخامات المعدنية التى يصدر بشأنها قرار من وزير التجارة والصناعة .

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

خاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية المعدل بالمرسومين بقانون رقمى ٩٣، ٩٤ لسنة ١٩٣٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المعدل بالقانونين رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٣٢١ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة "المواد المعدنية" على المعادن ومخاماتها بما فيها خامات الوقود والعناصر الكيمائية والأحجار الكريمة وما فى حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو فى باطنها وكذلك المقاذف البركانية والمياه المعدنية الخارجية من باطن الأرض .

وتطلق كلمة "المناجم" على الأمكنة التى تحوى هذه المواد عدا الأمكنة التى تحوى مادة أو أكثر من مواد البناء أو الرصف أو الأحجار الزخرفية أو ما يماثلها فيطلق عليها كلمة "المحاجر" .

ويراد بالكشف عن المواد المعدنية عدا خامات الوقود اختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيكية التى تؤدى إلى التعرف على المعادن من خواصها الطبيعية والمغناطيسية أو الكهربية أو غيرها أو عمل حفر اختبارية أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود مواد معدنية .

ويراد بالبحث عن المواد المذكورة التوسع فى فحص سطح الأرض وباطنها بجميع الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو التعدينية التى تؤدى إلى التعرف على مدى انتشار النظام وكيانه ثم على أصلح الطرق لاستخراجه واستخلاصه وتقدير مدى صلاحيته فى الأسواق الداخلية والخارجية .

ويراد بالارشاد إخطار مصلحة المناجم والمحاجر عن وجود مادة من المواد المعدنية بكميات تسمح باستغلالها فى مساحة غير معروف ذلك عنها وليس لأحد حقوق عليها بالنسبة الى هذه المادة .

ويراد بالاستطلاع التجول لاختيار المناطق التى يطلب عنها تراخيص بحث عن خامات الوقود .

ويراد بالبحث عن هذه الخامات فحص سطح الأرض بجميع الوسائل الجولوجية أو الجيوفيزيكية التى تقوم على أساس تعرف المعادن من خواصها الطبيعية من مغناطيسية أو كهربية أو غيرها أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود أية رواسب أو تجمعات معدنية تم حفر آبار أو عمل مغائر أو دق أنفاق أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها يعرف نوع المعدن وحالته و[illegible] وطرق استغلاله وقيمته الاستغلالية.

ويراد بترخيص الحماية الترخيص الذى يصدر عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يطلب عنها عقد للاستغلال .

مادة ٢ — تعتبر من أموال الدولة ما يوجد فى المناجم والمحاجر من المواد المعدنية فى المملكة المصرية بما فيها المياه الاقليمية .

مادة ٣ — تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون على تنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو تكرير أو نقل أو تخزين . ولها أن تقوم بأعمال الكشف والاستطلاع والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها إما بنفسها مباشرة أو أن تعهد فى ذلك إلى غيرها بالشروط المقررة فى هذا القانون .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١٤٥ من القانون المدنى لا يجوز الحجز على الآلات ووسائل النقل والجر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم والمحاجر مادام هذا التخصيص قائما .

مادة ٥ — يحظر الكشف والاستطلاع والبحث عن المواد المعدنية واستغلالها فى المملكة المصرية بما فى ذلك المياه الاقليمية أيا كان مالك الأرض إلا بترخيص يعطى وفقا للشروط وبالأوضاع المقررة فى هذا القانون .

مادة ٦ — يعد فى كل من مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الوقود سجلات تقيد فيها الطلبات التى ترد اليها للترخيص فى الكشف أو الاستطلاع أو البحث عن المواد المعدنية أو لطلب الاستغلال بناء على المرشد بترتيب يوم ورودها وساعته .

مادة ٧ — مع مراعاة أحكام المواد [illegible] و ٥٢ تكون الأولوية فى منح التراخيص لمقدمى الطلبات وفقا لأسبقية [illegible] ورودها وساعته

رقم ٤

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٩ مكرر "أ") الصادر فى يوم الأربعاء ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ — ٣ فبراير سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعض أحكام أخرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٢٨ سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق الصحراء الغربية المحددة بالخريطة ووفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — يكون لأحكام البندين ٣٥ و ٥٠ من الشروط المرافقة قوة القانون وتسرى هذه الأحكام على أية شركة تمنح بقانون التزاما بالبحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء الغربية .

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٣ فبراير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

عقـــد

يمنح هذا العقد شركة كونورادا المتحدة للبترول امتيازا للبحث عن البترول واستغلاله . وقد حرر بالقاهرة من صورتين موقعتين فى يوم ٣ فبراير سنة ١٩٥٤

وهو مبرم بين حكومة جمهورية مصر ، المشار إليها فيما بعد بكلمة "الحكومة" ويمثلها الدكتور حلمى بهجت بدوى وزير التجارة والصناعة ، المشار اليه فيما بعد بكلمة "الوزير" وذلك بمقتضى التفويض الخاص الصادر اليه بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ "طرف أول"

وبين شركة كونورادا المتحدة للبترول وهى شركة أمريكية مسجل مركز ادارتها فى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية وموطنها المختار فى القاهرة فى شارع عدلى باشا رقم ١٩ ، وقد أشير اليها فيما بعد بكلمة "الشركة" ، ويمثلها مستر اوتركرتس رئيس مجلس ادارتها والمفوض إليه قانونا بتوقيع هذا العقد بناء على السلطة المخول إياها قرار مجلس إدارة الشركة "طرف ثان"

البند الأول

ملحقات العقد

يقتضى هذا العقد تعتبر ملحقاته المرقومة (أ) و (ب) جزءا منه . ولها من القوة والنفاذ ما لشروط هذا العقد .

والملحق (أ) شريطة بمقياس ١/٥٠٠٠٠٠ تبين المساحة التى يشملها هذا العقد والمحددة كالآتى :

الحد الشمالى : هو الحد الشمالى لمياه البحر الأبيض المتوسط الواقعة فى حدود جمهورية مصر والأرض المتاخمة له ، وذلك قرب خط زوال ٣٠ شرقا .

الحد الجنوبى : خط عرض ٢٨ شمال خط الاستواء .

الحد الشرقى : خط طول ٣٠ شرق .

الحد الغربى : الحدود المصرية الليبية .

ووفقا للاغراض المشار اليها فى هذا العقد تقسم المساحة التى يشملها الى مناطق تعين بالكيفية الموضحة فى الملحق حرف (أ) وسيشار اليها فى هذا العقد بعبارة "مناطق بحث" أو بكلمة "مناطق" وتكون أبعاد كل منطقة بالتقدير الخرائطى اثنتى عشرة دقيقة طولا ومثلها عرضا ومساحة سطحها حوالى أربعة كيلومتر مربع تزيد قليلا أو تنقص قليلا ، ويبدأ تحديد مجموعة المناطق من نقطة واقعة عند تقاطع خط الطول ٣٠ شرقا مع خط العرض ٢٨ شمالا وتعيين حدود المناطق الواردة فى الملحق حرف (أ) هو على سبيل التوضيح فقط وبصفة مؤقتة لا أكثر ، وقد لا تبين مواضع تلك المناطق بالدقة بالنسبة إلى الهضب القائمة أو العلامات الجغرافية ، ولذلك فانه من المفهوم أن المواقع الحقيقية لتلك المناطق قد يعاد تحديدها فيما بعد وبصحح الملحق حرف (أ) ويعدل تبعا لذلك وفقا لأعمال المساحة التى تقوم الشركة باجرائها وتقبلها الحكومة وذلك طبقا لشروط العقد التالية .

والملحق حرف (ب) هو كتاب ضمان مستند صادر من البنك الأهلى المصرى بمبلغ مليون دولار أمريكى يجدد كل سنة عن السنوات الثانية والثالثة من هذا العقد وذلك لضمان تنفيذ برنامج العمل المدنى المبين بهذا العقد . ويسرى هذا الضمان لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر من تاريخ توقيع هذا العقد . وعند نهاية السنة الثالثة من هذا العقد وفى نهاية كل سنة تالية بعد ذلك تعدل قيمة كتاب الضمان لتكون مساوية للمبلغ الذى التزمت الشركة بإنفاقه فى أعمال البحث فى السنة التالية ، على أن يبقى ضمان كل سنة نافذا لمدة ستة أشهر بعد انتهائها . على أنه يجوز للشركة ، بدلا من هذا الضمان أن تودع فى أى وقت تاميا يأتى من الطرق التى تنص عليها لوائح الحكومة المالية المعمول بها .

البند الثانى

مدة العقد وعدد المناطق التى يمكن الشركة الاحتفاظ بها

(أ) طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بتخويل الوزير سلطة إبرام هذا العقد مع الشركة لقيامها باعمال البحث عن البترول واستغلاله فى المساحة المبينة بالملحق حرف (أ) طبقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد ، ودون إخلال بما قد يصدر من قوانين لمصلحة الدفاع الوطنى أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما لا يتعارض فيه هذا القانون مع شروط هذا العقد أو أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ فانه اعتبارا من تاريخ توقيع هذا العقد ، تمنح الشركة لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد لمدة ثلاثين سنة أخرى ، كما هو موضح فيما يلى ، الحق وحدها دون غيرها فى البحث عن البترول فى المساحة المقسمة إلى مناطق والمبينة حدودها فى الملحق حرف (أ) ، وكذلك الحق وحدها دون غيرها فى استغلال جميع البترول المكتشف فى أية منطقة بحث من هذه المناطق .

(ب) يقصد بكلمة " بترول " الواردة فى هذا العقد أنها تعنى وتشمل كل البترول السائل الخام من مختلف الكثافات وكل أنواع البترول العملة كالأسفلت والأوزوكريت والصخور البترولية وكل الطاقة البترولية وكل الغازات البترولية الطبيعية .

بسم الله الرحمن الرحيم رقم ٥

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٥٣ مكرر "ه" — الصادر فى يوم السبت ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ — ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٧ ه)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) فى شأن البحث عن البترول واستغلاله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى المادتين ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) فى البحث عن البترول واستغلاله فى المساحات المحددة بالخريطة الملحقة ووفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد

امتياز للبحث عن البترول واستغلاله

بين حكومة جمهورية مصر المشار اليها فيما بعد بكلمة "الحكومة" ويمثلها السيد الدكتور عزيز صدقى وزير الصناعة المشار اليه فيما بعد بكلمة "الوزير" وذلك بمقتضى القانون رقم لسنة ١٩٥ (طرف أول) .

وبين الشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية) ومقرها المختار فى القاهرة فى ، وقد أشير اليها فيما بعد بكلمة " الشركة " ويمثلها السيد الدكتور محمد أحمد سليم والمفوض اليه قانونا بتوقيع هذا العقد بناء على التفويض الصادر اليه من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بصفته الجمعية العمومية للشركة . (طرف ثان)

البند الأول

ملحقات العقد

يقتضى هذا العقد تعتبر ملحقاته المرفوعة (أ) و (ب) و (ج) جزءا منه ولها من القوة والنفاذ ما لشروط هذا العقد .

والملحق (أ) خريطة بمقياس ١/١,٠٠٠,٠٠٠ تبين المناطق التى يشملها هذا العقد .

ومن المتفق عليه أن تعيين حدود المناطق الواردة فى الملحق حرف (ب) هو على سبيل التوضيح فقط وبصفة مؤقتة لا أكثر . وقد لا تبين مواضع تلك المناطق بالدقة بالنسبة إلى النصب القائمة والعلامات الجغرافية .

Royal Decree Authorizing Forming "The National Petroleum Company Of Egypt", (In Arabic)

ملحق الوقائع المصرية

العدد الأول الصادر فى غرة الاثنين ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢ فبراير سنة ١٩٥٠)

فهرس

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة الأهلية المصرية للبترول"

فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى المحرر بمدينة عرفة القاهرة فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٩ بين حضرات :

(أولا) حضرة صاحب السعادة حسن نجيب رشدى باشا ، حضر مجالس ادارة شركات ،

(ثانيا) حضرة صاحب السعادة حسن نجيب رشدى باشا ، حضر مجالس ادارة شركات ،

(ثالثا) حضرة صاحب السعادة محمد على رشدت ، حضر مجالس ادارة شركات ،

(رابعا) حضرة صاحب السعادة شكرى كرم سركيس بابازيان ، تاجر ، ومحامل قانونا ،

(خامسا) حضرة صاحب السعادة ارام سركيس بابازيان ، تاجر ،

(سادسا) حضرة صاحب السعادة كرم مصرى البنسية ، ومقيمون بالقاهرة ،

(سابعا) حضرة صاحب السعادة احمد حسن تاجر ، مصرى البنسية ، ومقيم بالاسكندرية ،

(ثامنا) حضرة صاحب السعادة محمد حدى نجيب ابن ذوى الأملاك ، مصرى البنسية ، ومقيم بالسويس

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة الأهلية المصرية للبترول"

قد تم الاطلاع على نظام الشركة المساهمة المذكورة ،

وعلى المادة ٥٠ من قانون التجارة الوطنى ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — رخص لحضرات : رضوان محفوظ باشا ، وحسن نجيب رشدت باشا ، ومحمد على رشدت ، وشكرى كرم سركيس بابازيان ، وارام سركيس بابازيان ، وأحمد حسن ، ومحمد حدى نجيب ، بأن يؤسسوا بين انفسهم وتحت مسئولياتهم فى الملكة المصرية "شركة مساهمة مصرية" تدعى "الشركة الأهلية المصرية للبترول" بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية للحكومة فى أية مسألة من الأمور التى للحكومة وشرط أن يلتزم المؤسسون فى ذلك بقوانين البلاد وعاداتها وتحرس النظام الملحق بهذا المرسوم موقعا عليها منهم .

المادة ٢ — لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو ادعاء أو امتياز من الحكومة أو عليها .

المادة ٣ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ سفر سنة ١٣٦٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة
شهاب شاهى

رئيس مجلس الوزراء
فهمى نقراشى

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) صاحب السعادة رضوان محفوظ باشا ، عضو مجلس إدارة شركات مصرى ومقيم بالقاهرة .

(٢) صاحب السعادة حسن نجيب رشدت باشا ، عضو مجلس إدارة شركات مصرى ومقيم بالقاهرة .

(٣) الدكتور محمد على رشدت ، عضو مجلس إدارة شركات مصرى ومقيم بالقاهرة .

(٤) أحمد حسن ، تاجر مصرى ومقيم بالاسكندرية .

(٥) شكرى كرم سركيس بابازيان ، تاجر مصرى ومقيم بالقاهرة ، والمنتدب عنه فى التوقيع على هذا العقد حضرة الأستاذ ارام سركيس بابازيان بناء على توكيل صريح مصدق عليه من عمدة مابين الوطنية بموجب محضر تصديق واتصال رقم ٣٧ سنة ١٩٤٩

(٦) ارام سركيس بابازيان ، تاجر مصرى ومقيم بالقاهرة .

(٧) محمد حدى نجيب ، من ذوى الأملاك مصرى ومقيم بالسويس .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولا) قد ألف الموقعون على هذا فيما بينهم جماعة غرضها أن تكتسب ترخيص من الحكومة المصرية وطبقا لنظام الملحق بهذا العقد شركة مساهمة تدعى " الشركة الأهلية المصرية للبترول " شركة مساهمة مصرية

Figure (12)

رقم ٢

مراسيم بقوانين

مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢

بالاذن للحكومة فى منح الجمعية التعاونية للبترول تراخيص فى البحث عن البترول

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا الى حالة الضرورة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى منح الجمعية التعاونية للبترول تراخيص فى البحث عن البترول فى المناطق المحددة بالكشف المرافق لهذا القانون ووفقا للشروط المبينة فى نموذج الترخيص الملحق به .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — أنيس منصور

وزير التموين — وزير التجارة والصناعة — كامل صدقى

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الشئون البلدية والقروية

وزير الداخلية — وزير المالية والاقتصاد — وزير الخارجية

وزير الدولة للدفاع — وزير المعارف العمومية — وزير الحربية والبحرية

وزير الزراعة — وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات

وزير الصحة العمومية — وزير الشئون الاجتماعية

تراخيص البحث عن البترول

الجمعية التعاونية للبترول

المنطقة	الماهية	خط الطول	خط العرض	المسطح ك.م
٤٩ — سيناء	رأس بدران	٣٣ ١٠ ٢٨,١٠	٢٩ ٠١ ١٠,٩٣	٩٩
		٣٣ ١٥ ٢٣,٧٣	٢٨ ٥٨ ١٥,٤٢	
		٣٣ ١١ ٥٠,٧٧	٢٨ ٥٣ ٣٨,٤٨	
		٣٣ ٦ ٥٥,٧٤	٢٨ ٥٦ ٣٣,٨٥	
٥٠ — سيناء	رأس أبو صويرة	٣٣ ١٦ ٩,٢٥	٢٨ ٥٩ ١٤,٥٦	١٠٠
		٣٣ ٢٠ ١٣,٧٤	٢٨ ٥٦ ٤٨,٩١	
		٣٣ ١٥ ٥٥,١٤	٢٨ ٥١ ١٢,٩٧	
		٣٣ ١١ ٥٠,٧٧	٢٨ ٥٣ ٣٨,٤٨	
٥١ — سيناء	رأس بدران	٣٣ ٩ ٣٧,٤٢	٢٨ ٥٥ ٠٣,٧٢	٩٩
		٣٣ ١٦ ٢٥,٦٧	٢٨ ٥٠ ٥٤,٧٧	
		٣٣ ١٢ ٥٤,٨٧	٢٨ ٤٧ ٣٨,٥١	
		٣٣ ٦ ٥٦,٧١	٢٨ ٥١ ٤٧,٣٤	
٥٢ — سيناء	رأس أبو صويرة	٣٣ ٤ ٥٤,٤٢	٢٨ ٥٢ ٥٩,٩٨	١٠٠
		٣٣ ١٥ ٥,٣٧	٢٨ ٤٦ ٥٦,٥٠	
		٣٣ ١٣ ٢٢,١٦	٢٨ ٤٤ ٤٢,٠٦	
		٣٣ ٣ ١١,٢١	٢٨ ٥٠ ٤٥,٤١	
٥٣ — سيناء	رأس بدران	٣٣ ٩ ١٧,٩٧	٢٨ ٤٧ ٧,٤٧	١٠٠
		٣٣ ١٣ ٢٢,١٦	٢٨ ٤٤ ٤٢,٠٦	
		٣٣ ٩ ٤,٢٦	٢٨ ٣٩ ٥,٨٤	
		٣٣ ٥ ٠,٣٧	٢٨ ٤١ ٣١,١٣	

المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح ك م
٥٥ — سيناء	رأس بدران	٣٣ ١١ ٤٩,٣٤	٢٨ ٤٢ ٤١,٠٤	١٠٠
		٣٣ ١٩ ٣٨,١٩	٢٨ ٣٨ ١,٢٣	
		٣٣ ١٧ ٢٤,١٢	٢٨ ٣٥ ٦,٥٢	
		٣٣ ٩ ٣٥,٣٦	٢٨ ٣٩ ٤٦,٢٠	
٥٦ — سيناء	رأس أبو سويرة	٣٣ ١٠ ١٥,٠١	٢٨ ٣٩ ٢٣,٥٧	١٠٠
		٣٣ ١٥ ٥٣,٦٥	٢٨ ٣٦ ٠٠,٥٦	
		٣٣ ٦٢ ٤٨,٢٥	٢٨ ٣١ ٥٨,٥٥	
		٣٣ ٧ ٩,٧١	٢٨ ٣٥ ٢٠,٤٧	
٥٧ — سيناء	رأس بدران	٣٣ ١٥ ٥٣,٦٥	٢٨ ٣٦ ٠٠,٥٦	١٠٠
		٣٣ ٢١ ٣١,٩٢	٢٨ ٣٢ ٣٨,٣٣	
		٣٣ ١٨ ٢٦,٤٢	٢٨ ٢٨ ٣٦,٤٥	
		٣٣ ١٢ ٤٨,٢٥	٢٨ ٣١ ٥٨,٥٥	
٥٨ — سيناء	رأس أبو سويرة	٣٣ ١٩ ٢٩,٦٦	٢٨ ٢٨ ٢٨,٧٥	١٠٠
		٣٣ ٢٢ ٥٦,٥٧	٢٨ ٢٩ ٤١,٣٦	
		٣٣ ٢٦ ٣٩,١٦	٢٨ ٢١ ٢٣,٥٠	
		٣٣ ٢٧ ١٣,٢٧	٢٨ ٢٠ ١٠,٩٦	
٩٥ — سيناء	مطارمة	٣٢ ٥٥ ٥,٠٣	٢٩ ٢٨ ٥٢,١٤	٩٩
		٣٣ ٥٨ ٣١,٣٦	٢٩ ٣٠ ٢١,٩٢	
		٣٣ ٢ ٥٥,١٦	٢٩ ٢٢ ٣٧,٠٣	
		٣٢ ٥٩ ٢٩,٠٧	٢٩ ٢١ ٧,٣٥	
١٣٨ — سيناء	حيدر	٣٢ ٥١ ٥٣,٩٨	٢٩ ٤١ ٤٨,٨٠	٩٨
		٣٢ ٥١ ٣,٣٦	٢٩ ٤٣ ٤٥,٣٣	
		٣٢ ٥١ ٧,٩٣	٢٩ ٣٨ ٣٦,٤٧	
		٣٢ ٥١ ٥٨,٥٣	٢٩ ٣٦ ٤٠,٠١	
١٤٠ — ص . ش	رأس رحى	٣٢ ٣٢ ١٣,١٥	٢٨ ٤٧ ٤٥,٩٤	١٠٠
		٣٢ ٣٥ ٤٨,٥٤	٢٨ ٤٩ ٥٩,٢٣	
		٣٢ ٤٠ ٤٤,٩٦	٢٨ ٤٣ ٤٧,١٢	
		٣٢ ٣٧ ٩,٦٨	٢٨ ٤١ ٣٣,٩٦	
١٤٥ — ص . ش	قارب	٣٢ ٤٩ ٥٨,٧٤	٢٨ ٣٤ ٣٣,٠٦	١٠٠
		٣٢ ٥٧ ٢١,٦٩	٢٨ ٣٩ ٦,٩٦	
		٣٢ ٥٩ ٤٥,١٥	٢٨ ٣٦ ٦,٠٧	
		٣٣ ٥٢ ٢٢,٣١	٢٨ ٣١ ٣٢,٢٦	
١٤٩ — ص . ش	قارب	٣٣ ٥ ٢٢,٣٢	٢٨ ١٨ ٣٣,٣٣	١٠٠
		٣٣ ٨ ٦,٠٧	٢٨ ٢٠ ٨,٧٠	
		٣٣ ١٤ ٥٥,٩٩	٢٨ ١١ ٣٠,٠٠	
		٣٣ ١٢ ٢٢,٢٧	٢٨ ٩ ٥٤,٧٤	
١٠ — سيناء	أبو درية	٣٣ ١٦ ٣٠,٠٦	٢٨ ٢٧ ٤٨٨	٢٥
		٣٣ ١٩ ٢ ,٧٣	٢٨ ٢٨ ٤٨,٥٦	
		٣٣ ٢٠ ٢٨,٥٨	٢٨ ٢٦ ١٧,٧٧	
		٣٣ ١٧ ٣٧,٩٥	٢٨ ٢٥ ١٧,٧٦	
٢١ — سيناء	سدر	٣٢ ٥٢ ٤١,١٢	٢٩ ٣٣ ٤,٩٧	١٠٠
		٣٢ ٥٩ ٣,٢٠	٢٩ ٣٥ ٥١,١١	
		٣٣ ١ ٢٩,٨٩	٢٩ ٣١ ٣٨,١٨	
		٣٢ ٥٥ ٥,٠٣	٢٩ ٢٨ ٥٢,١٤	

ترخيص قابل للبحث عن البترول

رقم ———

فى يوم ——— من شهر ——— سنة ١٩٥

تم الاتفاق بالقاهرة على منح هذا الترخيص وتحرر من صورتين .

فيما بين الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالى ———

——— وزير التجارة والصناعة المفوض اليه بذلك من قبل الحكومة المصرية طرف أول

و ——— المسجل مركزه فى ———

والمتخذ له محلا مختارا بالمملكة المصرية فى ———

نائب عنه / منهم فى التوقيع على هذا العقد وتنفيذ نصوصه المفوض اليه قانونا بذلك بمقتضى ——— المعبر عنه بل « بالمرخص له » طرف ثان

البند الأول — الترخيص — مدة سريان التعاقد .

يمنح المرخص له وحده ونفاذا لأحكام قانون المناجم والمحاجر حق البحث عن البترول[1] . فقط فى المنطقة البالغ مساحتها ——— كيلو مترا مربعا والمحددة بالأركان والأضلاع والواردة فيما بعد والموصوفة بالاحداثيات[2] القائمة « الكيلو مترية » والجغرافية وغير ذلك هو موضح بالرسم المرافق لهذا الترخيص .

ومدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ[3] من ——— وتنتهى فى ——— مقابل مبلغ ١٠ ج . م عشرة جنيهات مصرية دفعه المرخص له لمصلحة المناجم لشؤون الوقود .

ويظل المرخص له هو المسئول وحده دون الحكومة فى كل ما يتعلق بتنفيذ رعى هذا الترخيص طبقا للشروط والقيود الواردة فيما بعد ومع مراعاة ——— حقوق الغير .

---

(١) يقصد بكلمة البترول هنا جميع البترول الطبيعى بحالته الأصلية كالأسفلت والازوكريت وكذلك الغاز والمتحصل بالبترول وكذلك المنتجات الطبيعية البترولية .

(٢) يعتبر الاحداثيات القائمة هى المعتمدة قانونا .

(٣) يبدأ الترخيص من يوم توقيع الوزير على هذا الترخيص فيما عدا الحالات الاستثنائية التى ينص فيها على أن يكون بدء الترخيص من يوم يحدد فيما بعد .

	الاحداثيات القائمة (الكيلو مترية)	الاحداثيات الجغرافية
الركن	——— الضلع طوله	
	س ص خط عرض خط طول	
١		
٢		
٣		
٤		
•		
علامة التحديد المبدئى		

البند الثانى — المعادن التى لا يشملها هذا الترخيص .

لا يخول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معادن أخرى ما خلا البترول . وعلى المرخص له اكتشاف معدنا آخر أن يبادر إلى اخطار مصلحة المناجم لشؤون الوقود بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل .

كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على كميات من مواد المحاجر الا وفقا للشروط والرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

البند الثالث — تعليق حق التنقيب لحين الموافقة على توقيع المساحة فى الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها .

يصدر هذا الترخيص مع مراعاة كل ما للغير من الحقوق . ولا يكون لحامله حق التنقيب فى تلك المساحة إلا بعد أن يحصل على الموافقة الرسمية من مصلحة المناجم لشؤون الوقود على توقيع مساحة المنطقة المذكورة فى الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها .

وكذلك يتعين على حامل الترخيص أن يطلب الموافقة الرسمية المشار اليها قبل الشروع فى أعمال التنقيب بوقت كاف على أن تتبع الاجراءات الآتية :

الوقائع المصرية — العدد ٢٨ مكرر "غير اعتيادى" فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ ١١

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إبرام عقد استغلال بترول وادى فيران مع الجمعية التعاونية للبترول

باسم الأمة

نحن العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة قائد ثورة الجيش ؛

وعلى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إبرام عقد استغلال بترول وادى فيران مع الجمعية التعاونية بترول وفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواه (أ . ح)

الوقائع المصرية — العدد ٣٨ مكرر "غير اعتيادى" فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٣

عقد استغلال منطقة بترول

فى يوم ——— من شهر ——— سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة وتحرر من صورتين

بين حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية ويمثلها حضرة ... وزير التجارة والصناعة المشار إليه فيما بعد بكلمة "الوزير" بمقتضى التفويض الخاص الصادر إليه من مجلس الوزراء فى تاريخ ——— استنادا إلى أحكام القانون رقم ——— لسنة ١٩٥٣

وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق تحت رقم ١ طرف أول

والجمعية المتعاونة للبترول المشار إليها فيما بعد بكلمة المستغل أى المرخص له بالاستغلال ويمثلها ———

بمقتضى تفويض خاص صادر له من مجلس الإدارة فى ——— ومصدق على التوقيعات فيه أمام مكتب توثيق ——— تحت رقم ———

وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق رقم ٢ طرف ثان

وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

الباب الأول — مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن — وصف المنطقة — الحقوق — حقوق إضافية قد تمنح بعقود أخرى

مع عدم الاخلال بما يفرض من قيود لمصلحة الدفاع وبأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص لوزارة التجارة والصناعة بالتعاقد مع المستغل على استغلال منافذ وادى فيران يمنح الوزير بموجب هذا العقد ومع مراعاة شروطه للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد كامل الحق فى البحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول(*) ونقله والحصول على مايوجد به بباطن أى جزء من قطعة الأرض المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد بالمون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التى تخوله حق حفر الآبار ومد المواسير ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط التليفون داخل الوجه الذى تحيزه مصلحة تحريرات وتليفونات الحكومة وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالها ونقلهما وحق إنشاء الطرق وإقامة وبناء وازالة الآلات الميكانيكية والمبانى (بمدق ذلك المبانى اللازمة لسكنى مستخدمى المستغل وعماله) وكل الأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب لإجرائها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة وذلك كله على نفقة المستغل وبالشروط الواردة فى هذا العقد .

وتصرح الحكومة للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل البترول المستخرج وتكريره ، وبصفة عامة الانتفاع بالعقد انتفاعا كاملا وذلك بوجب عقد أو عقود مستقلة بالشروط التى يتفق عليها وطبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

(*) تعبر كلمة البترول هنا بجانب البترول السائل بمختلف كثافاتها والأنواع العملية كالأسفلت والأندريت وكذلك المعادن المشبعة بالبترول والغاز البترولية وكذلك الغازات الطبيعية البترولية .

قرارات رئيس الجمهورية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص لوزير الصناعة المركزى فى التعاقد مع الشركة الشرقية للبترول (شركة ساهمة مصرية) فى شأن البحث عن البترول واستغلاله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى المادتين ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يرخص لوزير الصناعة المركزى فى التعاقد مع الشركة الشرقية للبترول (شركة ساهمة مصرية) فى البحث عن البترول واستغلاله فى المساحات المحددة بالخريطة المرفقة وفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٥ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

عقد استغلال منطقة بترول

فى يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة وتحرر من صورتين فيما بين الجمهورية العربية المتحدة ويمثلها السيد وزير الصناعة المركزى المشار إليه فيما بعد بكلمة " الوزير " .

طرف أول

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والمعدل بالقوانين رقم ٣٣٦ و ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ وأحكام القانون رقم لسنة وترخيص البحث رقم الصادر تنفيذا له .

والشركة الشرقية للبترول وهى

مسجل مركز إدارتها فى وموطنها المختار المشار اليها فيما يلى بكلمة " المستغل " ويمثلها

بمقتضى تفويض خاص صادر من مجلس الإدارة فى ومصدق على التوقيعات به أمام مكتب توثيق تحت رقم وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق رقم ١

طرف ثان

وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول

مدة العقد ـ تاريخ سريان العقد ـ توضيح أنواع المعادن ـ وصف المنطقة ـ الحقوق ـ حقوق إضافية قد تمنح بعقود أخرى .

مع عدم الإخلال بما يفرض من قيود لمصلحة الدفاع وبأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم لسنة ١٩ بالترخيص لوزارة الصناعة المركزية بالتعاقد مع المستغل على استغلال منطقة يمنح الوزير بموجب هذا العقد ومع مراعاة شروطه للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة ميلادية اعتبارا من كامل الحقوق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول (١) ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن أى جزء من أطيان الأرض المحددة موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد بالون الأحمر والبالغ مساحتها كيلو مترا مربعا ويمنح الوزير أيضا المستغل فى حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التى تخوله حق حفر الآبار وتركيب المواسير ووضع واستعمال وتشغيل وعد خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط التليفون على الوجه الذى تعينه هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالها ونقلها وحق إنشاء الطرق وإقامة وبناء وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى (بما فى ذلك المبانى اللازمة لسكنى مستخدمى المستغل وعماله) وكل الأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة وذلك كله على نفقة المستغل وبالشروط الواردة فى هذا العقد .

(١) تفسر كلمة البترول هنا بخامات البترول السائلة بمختلف كثافاتها والأنواع العملية كالاسفلت والأوزوكريت وكذلك الصخور المشبعة بالبترول والطبقة البترولية وكذلك العلامات الطبيعية البترولية .

وتصرح الحكومة للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل البترول المستخرج وتكريره وبصفة عامة الانتفاع بالعقد انتفاعا كاملا بموجب هذا العقد أو عقود مستقلة بالشروط التى يتفق عليها وطبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

والمستغل أيضا الحق إذا شاء أن يأخذ ما يلزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الرمل أو الزلط أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل فى حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر .

البند الثانى

عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تملك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أى حقوق أخرى غير ما نص عليه صراحة فى هذا العقد ولا يحول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذى تراه وفقا بما لا يحول دون تمتع المستغل بكامل الحقوق المخولة له بمقتضى هذا العقد . وعلى المستغل أن يتخذ بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا بترخيص سابق من الهيئة العامة لشئون البترول .

البند الثالث

الأجرة

يدفع المستغل للهيئة العامة لشئون البترول أجرة سنوية (...) بواقع جنيهين وخمسمائة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وبراعى فى حساب إيجار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن الجزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع

الإتاوة

الحكومة أن تتقاضى عينا وفقا للأحكام المقررة فى الترخيص إتاوة مقدارها من مجموع البترول الذى استخرجه المستغل واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد كما لها أن تتقاضى هذه الإتاوة كلها أو بعضها نقدا وفقا لما تراه بالشروط الآتية :

من تقاضى الإتاوة عينا — يقوم المستغل بتسليم الهيئة العامة لشئون البترول فى العشرة أيام الأولى من كل شهر أتاوة قدرها (...) من مجموع البترول الذى استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق ، ويكون التسليم فى أى محل بالجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبى) تعينه الهيئة على أن تتحمل الحكومة نفقات نقل البترول من محطة الشحن بالمنطقة إلى محل التسليم .

وعلى المستغل أن يقدم بتخزين بترول الإتاوة بصهاريجه لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية العشرة أيام المشار إليها وذلك بدون مقابل ولا يلتزم المستغل بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين إلا إذا كان لديه الحيز الكافى للتخزين وفى هذه الحالة تدفع الهيئة للمستغل أجرا التخزين وفقا لما يكون مقررا لذلك فى حقول البترول فإن لم تكن هناك أجرة مقررة تحدد الأجرة باتفاق الطرفين .

ويحسب حساب الإتاوة عينا عند صهاريج التخزين التى يعدها المستغل لمنطقة المستأجرة ولا تستحق الإتاوة على البترول الذى يستخرجه المستغل ويحتفظ به لاستعماله كوقيد لاستخراج البترول وإعداده وتهيئته ونقله إلى صهاريج التخزين .

من تقاضى الإتاوة نقدا — يدفع المستغل نقدا وبالعملة المصرية قيمة الإتاوة المستحقة عينا بالطريقة السابقة عن كل سنة تشهيرية فى ظرف الشهرين التاليين .

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم ١٠

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٥٣ مكرر "د" — الصادر فى يوم السبت ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ — ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٧ ه)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) فى شأن البحث عن البترول واستغلاله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى المادتين ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) فى البحث عن البترول واستغلاله فى المساحات المحددة بالخريطة الملحقة ووفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصدر هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد

امتياز للبحث عن البترول واستغلاله

بين حكومة جمهورية مصر المشار اليها فيما بعد بكلمة "الحكومة" وعنها السيد الدكتور عزيز صدقى وزير الصناعة المشار اليه فيما بعد بكلمة "الوزير" وذلك بمقتضى القانون رقم لسنة ١٩٥ (طرف أول) .

وبين الشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية) وعنها المختار فى القاهرة فى ، وقد أشير اليها فيما بعد بكلمة " الشركة " وعنها السيد الدكتور محمد أحمد سليم والمفوض اليه قانونا بترخيص هذا العقد بناء على التفويض الصادر اليه من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بصفته الجمعية العمومية للشركة . (طرف ثان) .

البند الأول

ملحقات العقد

يقتضى هذا العقد تعتبر ملحقاته المرقومة (١) و (ب) و (ج) جزءا منه ولها من القوة والنفاذ ما للشروط هذا العقد .

والملحق (١) خريطة بمقياس ١/١,٠٠٠,٠٠٠ تبين المناطق التى يشملها هذا العقد .

ومن المتفق عليه أن تعيين حدود المناطق الواردة فى الملحق حرف(ب) هو على سبيل التوضيح فقط وبصفة مؤقتة لا أكثر . وقد لا تبين مواضع تلك المناطق بالدقة بالنسبة إلى النصب القائمة والعلامات الجغرافية .

نفت فإنه من المفهوم أن الأوضاع الحقيقية لتلك المناطق قد يعاد تحديدها بعد ويصحح الملحق حرف (أ) ويعدل تبعا لذلك وفقا لأعمال المساحة تقوم الشركة بإجرائها وتقبلها الحكومة وذلك طبقا للشروط المقررة حكامه .

والملحق حرف (ب) وهو أحد إثبات المناطق التى يشملها الامتياز .

والملحق حرف (ج) هو كتاب ضمان معتمد صادر من بنك

إلى (مائة ألف جنيه) يعتمد كل سنة وذلك لضمان تنفيذ العمل مفترض عليه بالعقد فيما يتعلق بمناطق البحث . على أن يبقى ضمان كل ة هذا لمدة سنة أشهر بعد انتهائها .

سع أنه يجوز للشركة بدلا من هذا الضمان أن تودع فى أى وقت تأمينا من الطرق التى تنص عليها لوائح الحكومة المالية المعمول بها .

البند الثانى

مدة العقد

) طبقا لأحكام القانون رقم لسنة ١٩٥٧ الذى يقضى بتخويل الوزير حق إبرام هذا العقد مع الشركة للقيام بأعمال البحث عن البترول واستغلاله فى المناطق المبينة بالملحق حرف (أ) طبقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد ، ودون إخلال بما قد يصدر من قوانين لمصلحة الدفاع الوطنى أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ — المعدلة بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما لا يتعارض مع هذا القانون مع شروط هذا العقد وأحكام القانون رقم لسنة ١٩٥٧ فإنه اعتبارا من تاريخ توقيع هذا العقد تمنح الشركة لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد لمدة خمس عشرة سنة أخرى ، كما هو موضح فيما يلى ، الحق وحدها دون غيرها فى البحث عن البترول فى المناطق المبينة حدودها فى الملحق حرف (أ) وكذلك الحق وحدها دون غيرها فى استغلال جميع البترول المكتشف فى أية منطقة تمت من هذه المناطق .

(ب) ويقصد بكلمة " بترول " الواردة فى هذا العقد ما تعنى وتشمل كل البترول السائل الخام من مختلف الكثافات وكل أنواع البترول الصلبة كالأسفلت والأوزوكريت والصخور البترولية وكل المواد البترولية وكل الغازات البترولية الطبيعية .

البند الثالث

المناطق التى يمكن للشركة الاحتفاظ بها

(أ) تمنح الشركة خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد حق البحث عن البترول فى جميع المناطق المبينة بالملحق حرف (أ) وبعد انقضائها يكون للشركة الحق فى البحث فى جميع المناطق التى تكون محتفظة بها فى أى وقت من الأوقات تنفيذا للأحكام الواردة فيما يلى :

(ب) فى نهاية السنة الثالثة التالية لتوقيع هذا العقد تتخلى الشركة عن عدد من مناطق البحث تعادل ٢٥٪ على الأقل من عدد المناطق المبينة فى الملحق حرف (أ) ويكون التخلى عن المناطق المتنازل عنها فى هذا العقد كتابة .

(ج) فى نهاية السنة السادسة يكون للشركة الحق فى أن تختار وأن تستمر فى الاحتفاظ علاوة على المناطق التى حولت لها الحالى مناطق استغلال أو التى قدمت فى شأنها طلبات لتحويلها الى مناطق استغلال — عددا لا يزيد على عشرة مناطق بحيث تكون قد استمرت فى الاحتفاظ بها حتى ذلك الوقت ، والتى تعتقد الشركة أنها تحتوى على امكانيات بترولية ، على شرط أن تقوم الشركة بالالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من البند الرابع .

(د) فيما يتعلق بمناطق البحث التى تكون قد تنازلت عنها الشركة تمنح الحكومة الشركة — اذا لم يتقدم غيرها بعروض جديدة — الحق فى طلب الحصول على حقوق البحث فى هذه المناطق بنفس الشروط والالتزامات المقررة على مناطق البحث التى تكون قد احتفظت بها الشركة بعد نهاية السنة السادسة . فإذا تقدم غيرها بعروض جديدة للحصول على امتياز للبحث عن البترول فى منطقة أو أكثر من هذه المناطق ، فإنه يكون للشركة حق الأولوية فى الحصول على امتياز للبحث فيها وحق استغلالها فى حالة اكتشاف بترول ، وذلك إذا تقدمت بعرض مساو لأعلى عرض مقدم من الغير فى حالة ما إذا طرحت الحكومة هذه المناطق للتقدم بطلبات أو طرحتها فى مزاد علنى ويكون للشركة حق الأولوية فى كل وقت كلما تقدم الغير بعروض جديدة عن منطقة أو أكثر من المناطق التى تخلى عنها مدة سريان هذا العقد . ولتقدير عرض الشركة ومقارنته بأعلى عرض مقدم من الغير فقد اتفق على أن يؤخذ فى الاعتبار المبالغ التى صرفت فى أعمال الكشف فى تلك المناطق أو فى بعضها بتلك المناطق ، وكذلك المبالغ التى صرفت بمقتضى هذا العقد فى سبيل إعداد المستخدمين المصريين وتدريبهم وشق الطرق وعمل التحسينات الأخرى وأن تمنح الشركة بناء على ذلك خصما يعادل ١٥٪ من قيمة أعلى عرض يقدم من الغير بشرط أن لا يسمح بأى خصم فى الحالة التى لا يجاوز فيها عرض الغير الشروط والالتزامات المقررة على المناطق التى تحتفظ بها الشركة بعد انقضاء السنة السادسة ، كما أنه لا يسمح للشركة فى أية حال بالاستفادة من هذا الخصم الا بالقدر الذى لا يترتب عليه أن يقل عطاؤها أو شروطها عن الحد الأدنى المقرر على المناطق التى تحتفظ بها بعد انقضاء السنة السادسة . ولا يسرى حق الأولوية الممنوحة للشركة بمقتضى هذه الفقرة (د) إذا تخلت الشركة فى أى وقت — وفقا لما هو ممنوح لها والوارد فى الفقرة رابعا من البند الرابع — عن كل مناطق البحث التى لم تكن قد تحولت بعد إلى مناطق استغلال .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة فيليبس البترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن استثمار المال الأجنبى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن شركات المساهمة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون ٨٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بخصوص أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية والتأجيرات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفة الجمركية والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

اصدر القانون الآتى :

Decree of the President of the United Arab Republic Issuing Law No. 155 of 1963 Authorizing the Minister of Industry to enter into agreement with Phillips Petroleum Company and The Egyptian General Petroleum Corporation relating to exploration for and development of petroleum in the Western Desert.

In the name of the Nation,

The President of the Republic,

Having perused:

The Provisional Constitution,

The Constitutional Declaration issued on September 27, 1962, concerning the Political Organization of the State,

Law No. 14 of 1939 on Taxes, as amended.

Law No. 80 of 1947 on currency Exchange Control, as amended,

Law No. 224 of 1951 on Stamp Duties, as amended,

Law No. 156 of 1953 on Foreign Investments, as amended,

Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended

Law No. 66 of 1954 on Mining and Quarries, as amended,

Law No. 86 of 1956 on Mining and Quarries, as amended,

Law No. 9 of 1959 on Imports, as amended,

Law No. 91 of 1959 on Labour, as amended,

Law No. 203 of 1959 on Exports, as amended,

Law No. 89 of 1960 on Residence of Foreigners, as amended,

Law No. 60 of 1963 on Public Institutions,

Law No. 66 of 1963 on Customs.

Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions, and Semi-Governmental Companies, as amended.

Presidential Decree No. 1953 of 1961, issuing the Custom Tariff, as amended.

Presidential Decree No. 3546 of 1962, issuing Regulations Concerning Employees of Companies Affiliated to Public Institutions,

And having had the approval of the Presidential Council, the following Law is hereby issued:

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ — تكون للاحكام الواردة فى المواد ٦، ١٠، ١١، ١٤، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٧ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من بعض احكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والجمارك والمؤسسات العامة والشركات ولائحة العاملين بالشركات المشار اليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وصدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

اتفاقية امتياز بترول

عقدت هذه الاتفاقية فى هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٣ فيما بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (ويطلق عليها فيما يلى « الحكومة ») ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول ، مؤسسة عامة انشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ (ويطلق عليها فيما يلى « المؤسسة ») وشركة فيليبس للبترول ، شركة مؤسسة فى ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ولها مقر اعمال فى بارتلزفيل ، اوكلاهوما ، بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى « فيليبس »)

وتقرر هذه الاتفاقية مايلى :

حيث ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، يقضى بأن جميع المواد المعدنية بما فيها البترول التى توجد فى المناجم والمحاجر فى الجمهورية العربية المتحدة ومياهها الاقليمية هى من املاك الدولة .

وحيث ان المؤسسة وفيليبس قد تقدما بطلب مشتركين منهما امتياز مخصوصا عليهما للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى الصحراء الغربية من الجمهورية العربية المتحدة ، فى مساحة يطلق عليها فيما يلى « نطاق الامتياز » وهى موصوفة على وجه التفصيل فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، ومبينة فى الخريطة المرفقة كملحق رقم (أ) ، وهو جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح الامتياز المذكور الى المؤسسة وفيليبس معا ، مشاعا بينهما بحق النصف لكل منهما .

وحيث ان وزير الصناعة مرخص له بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى ان يتعاقد على مثل هذا الامتياز للقيام بعمليات البترول فى الصحراء الغربية من الجمهورية العربية المتحدة وذلك ، وفقا للقيود والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية .

Article 1.

The Minister of Industry is authorised to enter into agreement with The Egyptian General Petroleum Corporation and Phillips Petroleum Company covering exploration for and development of petroleum in the Western Desert, in accordance with the conditions hereto annexed and the map attached thereto.

Article 2.

The provisions of Articles 6, 10, 11, 14, 18, 22, 23, 24, 27, 28 and 37 of the attached conditions shall have full force of law and shall be effective by way of exception from the laws regulating Taxation, Exchange Control, Imports, Exports, Customs, Public Institutions, Companies and Employees of Public Companies.

Article 3.

This Law shall be published in the Official Gazette. Issued at the Presidency of the Republic on November 7, 1963.

(Signature) *(Gamal Abdel Nasser)*

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

THIS AGREEMENT, made and entered into this — day of September, 1963, by and between the GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB REPUBLIC (hereinafter referred to as "the Government"), the Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 (hereinafter referred to as "EGPC") and Phillips Petroleum Company, a Delaware, U.S.A., corporation, with an operating office in Bartlesville, Oklahoma, (hereinafter referred to as "Phillips").

WITNESSETH:

THAT WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956 establishes that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in Egypt, including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, the EGPC and Phillips together have applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in the Western Desert of Egypt in an area hereinafter referred to as "the Territory", and more particularly described in Article 11 hereof and shown in Annex "A", attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession to the EGPC and Phillips in the proportions of fifty per cent (50%) undivided interest to each of said parties; and

WHEREAS, the Minister of Industry is authorised, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, to enter into concession agreements covering petroleum operations in the Western Desert of Egypt;

NOW THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

(المادة الأولى)

تعـــاريف

١ـ١ « لنطاق الامتياز » تعنى تلك المنطقة من الصحراء الغربية للجمهورية العربية المتحدة الموصوفة على وجه التفصيل فى الفقرة (٢ـ١) من هذه الاتفاقية ومبينة فى الخريطة المرفقة بالملحق (أ) .

١ـ٢ـ «المنطقة» تعنى أيا من الأقسام الثلاثة الرئيسية التى تنقسم اليها نطاق الامتياز . وهذه المناطق موصوفة تفصيلا فى الفقرة (٢ـ١) من هذه الاتفاقية .

١ـ٣ـ«قطاعات البحث» هى الأقسام للخطة التى تنقسم اليها كل من المناطق بالطريقة المبينة فى المـــادة (٣) من هـذه الاتفاقية .

١ـ٤ـ«البحث» يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقى والجوى وأعمال المسح الأخرى المناسبة حسب تقـــدير القائم بالعمليات كما يشمل حفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب الاستراتيجية واختبارات الطبقات الجيولوجية وحفر الآبار بقصد البحث عن البترول او انتاجه وغيـــرها من الثقوب والآبار حسبما يرى القائم بالعمليات لزومها وملاءمتها والعمل « يبحث » معناه القيام بعمليات البحث .

١ـ٥ـ« التنمية» تشمل حفر الآبار وتعميقها وردمها وتكملتها واعدادها وتركيب المعدات والخطوط والقيام بجميع أوجه النشاط الأخرى التى يرى القائم بالعمليات لزومها والتى تتفق مع القواعد العلمية والاقتصاديات السالمة المتبعة فى حقول البترول .

١ـ٦ـ « الانتاج » يشمل أوجه النشاط « بما فيها اقـــامة المعامل والمنشآت وتشغيلها » التى يرى القائم بالعمليات لزومها فى سبيل انتاج وتشغيل الآبار التى يحفرها فى نطاق الامتيـــاز وفى سبيل انتاج البترول والمحافظة عليه ومعالجته وتهيئته واعداده واختزانه واعادة ضغطه واستعادة دورته واحراق الهادم ، ونقـــل البترول وتصريفه وتسليمه .

١ـ٧ـ«البترول» يعنى الزيت الخام السائل على اختـــلاف كثافاته . والزيت الصلب كالاسفلت والأوزوكريت والصـــخور البترولية والطفلة البترولية والغاز المنتج من الهيدروكربونات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخـــرج او يحصل عليها بأية وسيلة أخرى فى نطاق الامتياز بسبب هذه الاتفاقية .

١ ـ ٨ ـ « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » يعنى أى هيدروكربون مستخرج من نطاق الامتياز يكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو عند أجهزة فصل الغاز عن الزيت المقامة داخل عقد التعبئة ، أو الذى يستخلص من الغاز او من الغاز المنطلق من الهيدروكربونات فى أى مستودع وهذا الاصـــطلاح يشمل كذلك المتكثف والمكثف .

١ ـ ٩ ـ « الغاز » يعنى الغاز الطبيعى (من استبعاد الغـــاز المنطلق من الهيدروكربونات) وكل العناصر المكونة للغـــاز الطبيعى المستخرج من أية بئر فى نطاق الامتياز . وهذا اللفظ يشمل كذلك الفازات المحللة .

ARTICLE I

DEFINITIONS

1.1 "*Territory*" shall mean that area of the Western Desert of Egypt more particularly described in Paragraph 2.1 hereof and shown in Annex "A".

1.2 "*Area*" means any one of the three main divisions into which the Territory is divided, said Areas being more fully described in Paragraph 2.1 hereof.

1.3 "*Exploration Blocks*" are the various divisions into which each of the Areas is divided in the manner specified in Article III hereof.

1.4 "*Exploration*" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be appropriate in the judgment of the Operator and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or production of Petroleum and other holes and wells, as the Operator may deem to be necessary and proper. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

1.5 "*Development*" shall include the drilling, deepening, plugging back, completing and equiping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting of such other activities as, in the judgment of the Operator, may be necessary, consistent with sound oil field and good economic practices.

1.6 "*Producing*" shall include such activities, including the construction and use of plants and facilities, as may be necessary in the judgment of the Operator for producing and operating the wells drilled by the Operator in the Territory and for taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling, flaring, transporting, marketing and delivering Petroleum.

1.7 "*Petroleum*" means liquid crude oil of various densities, solid petroleum, such as asphalt, ozokerite, petroliferous rocks and petroleum shale, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Territory under this Agreement.

1.8 "*Liquid crude oil*" or "*crude oil*" means any hydrocarbon produced from the Territory which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

1.9 "*Gas*" is natural gas (excluding casinghead gas) and all of its constituent elements produced from any well in the Territory. Said term shall include residue gas.